

## المرفق

### خطة عمل محدثة لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال

#### لبروتوكول السلامة الإحيائية

#### ١- هدف خطة العمل

١- إن هدف خطة العمل هذه هو تسهيل ودعم تطوير وتعزيز القدرات من أجل التصديق على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية والتنفيذ الفعلي للبروتوكول على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية في توقيت مناسب. ومن الضروري، في هذا الصدد، تقديم الدعم المالي والتقني والتكنولوجي إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بما في ذلك البلدان التي تمثل من بينها مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني.

٢- وتحقيقاً للهدف السالف الذكر، تستهدف خطة العمل هذه توفير إطار استراتيجي عام للإرشاد وتسهيل تحديد الاحتياجات والأولويات والإجراءات القطرية وآليات تنفيذ وتمويل جهود بناء القدرات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

#### ٢- المبادئ والنهج الإرشادية

٣- في ضوء الخبرات التشغيلية والدروس المستفادة من العمليات ذات الصلة ينبغي أن تكون مبادرات بناء القدرات المضطلع بها لدعم خطة العمل هذه كما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) ذات دوافع قطرية، أي أن تكون مستجيبة للاحتياجات والأولويات التي تحددها البلدان المتلقية نفسها مع الأخذ في الحسبان الطابع الدينامي لبعض احتياجات بناء القدرات؛

(ب) تضمن الملكية والريادة الوطنية، بما في ذلك وضع جدول الأعمال وتصميم المبادرات وتنفيذها وتنسيقها؛

(ج) تضمن المشاركة المنتظمة والمناسبة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في صياغة تخطيط مبادرات بناء القدرات وتنفيذها؛

(د) تسلم بأن عملية بناء القدرات هي عملية دينامية وتقدمية وطويلة الأجل ويطبق فيها نهج قابل للتكيف والتعلم من خلال العمل؛

(هـ) تعظم التآزر والتكامل بين جميع مبادرات بناء القدرات ذات الصلة بالسلامة الإحيائية؛

(و) تطبق نهجاً موجهاً نحو تحقيق نتائج، مع التركيز على إنجاز نتائج محددة في مجال بناء القدرات؛

(ز) تشجع الحوار على مستوى السياسات العامة مع الجهات المانحة والمنظمات التي تقدم المساعدات لبناء قدرات السلامة الإحيائية وتشجع المجتمع المدني والقطاع الخاص على المشاركة في هذا الحوار؛

(ح) تطبق نهجاً كلياً، يدمج أنشطة السلامة الإحيائية في السياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية والوطنية ذات الصلة؛

(ط) تشجع تطوير وتنفيذ مبادرات مصممة وطنياً ومفيدة تتصدى للاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد.

(ي) تشجع إيجاد ارادة سياسية والتزام رفيعي المستوى بتنفيذ البروتوكول .

٣- العناصر الأساسية التي تتطلب إجراءات ملموسة

٤- ينبغي النظر إلى العناصر الأساسية التالية بطريقة مرنة تأخذ في الحسبان مختلف الحالات والطاقت ومراحل التنمية في كل بلد.

- (أ) بناء القدرات المؤسسية:
- (١) الإطار التشريعي والتنظيمي؛
  - (٢) الإطار الإداري؛
  - (٣) البنى التحتية التقنية والعلمية والبنى التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
  - (٤) التمويل وإدارة الموارد؛
  - (٥) آليات المتابعة والرصد والتقييم؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية والتدريب؛
- (ج) تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى؛
- (د) إدارة المخاطر؛
- (هـ) التوعية والمشاركة والتعليم على جميع المستويات، بحيث تشمل صانعي القرارات وأصحاب المصلحة والجمهور؛
- (و) تبادل المعلومات وإدارة البيانات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛
- (ز) التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية؛
- (ح) نقل التكنولوجيا؛
- (ط) تحديد الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك اكتشافها؛
- (ي) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛
- (ك) تنفيذ متطلبات التوثيق بموجب المادة ١٨-٢ من البروتوكول؛
- (ل) تناول المعلومات السرية؛
- (م) تدابير التصدي لحركة انتقال الكائنات الحية المحورة عن غير عمد و/أو حركة انتقالها غير المشروعة العابرة للحدود؛
- (ن) البحث العلمي في مجال السلامة الإحيائية فيما يتصل بالكائنات الحية المحورة؛
- (س) الأخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان.

٤- العمليات/الخطوات

- ٥- ينبغي الاضطلاع بالعمليات/الخطوات التالية في أطر زمنية مناسبة:
- (أ) تحديد القدرات الموجودة وتقييم احتياجات بناء القدرات؛
  - (ب) تحديد كل بلد لأولويات العناصر الأساسية وتعاقب الإجراءات، بما في ذلك وضع الحدود الزمنية، من أجل بناء القدرات في مجال السلامة الإحيائية؛
  - (ج) تعبئة القدرات الموجودة وضمان الاستفادة الفعلية منها؛
  - (د) تحديد مدى الشمول والفجوات في مبادرات بناء القدرات والموارد التي يمكن أن تدعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه، مما يلي:

- (١) مرفق البيئة العالمية؛
- (٢) الوكالات المتعددة الأطراف؛
- (٣) المصادر الدولية الأخرى؛
- (٤) المصادر الثنائية؛
- (٥) أصحاب المصلحة الآخرون؛
- (٦) المصادر الوطنية؛

- (هـ) تعزيز فعالية وملاءمة الموارد المالية التي يتعين أن تقدمها الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، وبخاصة الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بما في ذلك البلدان التي تمثل من بينها مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني؛
- (و) تعزيز التآزر والتنسيق فيما بين مبادرات بناء القدرات على مختلف المستويات؛
- (ز) تطوير مؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات على مختلف المستويات؛
- (ح) تحديد وتعظيم فرص مبادرات الشراكة والتعاون بغية توفير الموارد وتحقيق آثار أكبر.

#### ٥- التنفيذ

- ٦- تمثل الأنشطة الواردة أدناه مهمات إرشادية يتعين الاضطلاع بها على مختلف المستويات لتنفيذ العناصر ذات الصلة والعمليات المحددة أعلاه. ولا يعني التعاقب الواردة به في هذه الوثيقة أي نوع من تحديد الأولويات:

#### ٥-١ المستوى الوطني

- (أ) تقييم فعالية وملاءمة القدرات الموجودة؛
- (ب) تقييم المتطلبات القصيرة الأجل والطويلة الأجل للتمويل الداخلي والخارجي؛
- (ج) وضع استراتيجية لبناء القدرات وخطة عمل على المستوى الوطني، وتحديد أولويات احتياجات بناء القدرات وتحديد الأهداف والنتائج والغايات والحدود الزمنية؛
- (د) إدماج السلامة الإحيائية في استراتيجيات وخطط التنمية الوطنية الأوسع، بما في ذلك ورقات استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر على المستوى القطري واستراتيجيات المساعدة القطرية و/أو الصكوك المماثلة الأخرى؛
- (هـ) تطوير وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الإحيائية؛
- (و) تطوير و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تحديد نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة؛
- (ز) تطوير آلية لتناول الطلبات أو الاخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر وصنع القرارات، فضلاً عن إعلام الجمهور ومشاركته؛
- (ح) إنشاء آلية للرصد والامتثال؛
- (ط) إنشاء آلية لإبلاغ جميع وأصحاب المصلحة؛
- (ي) إنشاء نظام لتسهيل المشاركة المناسبة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(ك) إنشاء و/أو تعزيز آلية تنسيق وطنية بغية تشجيع التنفيذ المتزامن والمتآزر لأنشطة بناء القدرات والاستخدام المتناسق للمساعدة المقدمة من الجهات المانحة على المستوى القطري.

#### ٢-٥ المستويان دون الإقليمي والإقليمي

- (أ) تقييم التمويل الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف؛  
(ب) إنشاء مواقع على الشبكة العالمية للمعلومات وقواعد بيانات على المستوى الإقليمي؛  
(ج) إنشاء آليات لتنسيق الأطر التنظيمية وتحقيق التوافق فيما بينها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، عند الاقتضاء؛

- (د) تشجيع إقامة ترتيبات تعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛  
(هـ) إنشاء آليات استشارية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛  
(و) إنشاء و/أو تعزيز المراكز المتخصصة ومراكز التدريب على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

#### ٣-٥ المستوي الدولي

- (أ) ضمان التشغيل الفعلي لغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية؛  
(ب) تعزيز فعالية وملاءمة وتنسيق الموارد المالية التي تقدمها الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، وبخاصة الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان التي تمثل من بينها مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني؛  
(ج) تطوير قائمة الخبراء واستخدامها الفعال؛  
(د) تعزيز التآزر والتنسيق فيما بين مبادرات بناء القدرات؛  
(هـ) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛  
(و) تطوير/تحديث الإرشادات الدولية من قبل المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ البيئة والموارد الطبيعية وغيرها؛  
(ز) إجراء استعراض منتظم وتوفير مزيد من الإرشاد من قبل مؤتمر أطراف الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

#### ٦- الرصد والتنسيق

٧- بسبب كثرة القوى الفاعلة المختلفة التي تضطلع بمختلف مبادرات بناء القدرات، فإنه ينبغي تشجيع تبادل المعلومات والتنسيق والرصد المنتظم بغية تفادي الازدواج وتحديد الفجوات. وستؤدي هذه الممارسة إلى تركيز بناء القدرات على السلامة الإحيائية والتصديق على بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية وتنفيذه. وستشارك الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية بصورة إيجابية في العملية.

٨- وستعد الأمانة، على أساس العروض المقدمة من الحكومات، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها البلدان والقوى الفاعلة المتعددة الأطراف/الثنائية وغيرها من القوى الفاعلة الدولية صوب تنفيذ خطة العمل. وسيقدم التقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كيما يحدد ما إذا كانت الإجراءات المدرجة في القسم ٥ أعلاه قد اتخذت بصورة إيجابية وفعالة.

٧ - استعراض خطة العمل

٩- سيجرى استعراض لخطة العمل كل خمس سنوات من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بالاستناد إلى تقييم مستقل لفعالية ونتائج مبادرات بناء القدرات المنفذة لدعم خطة العمل.